الخلاف في جزء العبادة او شرطها خاتمة
يتعين الناسخ بتأخره وطريق العلم بتأخره الاجماع او
قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او بعد ذلك او كنت نهيت
عن كذا فافعلوه او النص على خلاف الاول او قول
الراوي هذا سابق ولا اثر لموافقة احد النصين للاصل
وثبوت احدى الآيتين بعد الاخرى في المصحف وتأخر
اسلام الراوي وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافا لزاعميها

الكتاب الثاني في السنة

وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله ٥ الانبياء
عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو
صغيرة سهوا وفاقا للاستاذ والشهرستاني وعياض
والشيخ الامام فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا
على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل
الا فعل من يغريه الانكار وقيل الا الكافر ولو منافقا
وقيل الا الكافر غير المنافق دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره
خلافا للقاضي وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة
وما كان جبليا او بيانا او مخصصا به فواضح وفيما تردد
بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد وما سواه ان علمت
صفته فامته مثله في الاصح وتعلم بنص وتسوية

بمعلوم

بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا او امتثالا لدال على وجوب
او ندب او اباحة ويخص الوجوب امارته كالصلاة بالاذان
وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد والندب بمجرد قصد
القربة وهو كثير وان جهلت فللوجوب وقيل للندب وقيل
للاباحة وقيل بالوقف في الكل وفي الاولين مطلقا وفيهما
ان ظهر قصد القربة واذا تعارض القول والفعل ودل
دليل على تكرر مقتضى القول فان كان خاصا به فالمتأخر
ناسخ فان جهل فثالثها الاصح الوقف وان كان خاصا بنا
فلا معارضة فيه وفي الامة المتأخر ناسخ ان دل دليل على
التأسي فان جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل بالقول وان
كان عاما لنا وله فتقدم الفعل او القول له والامة كما مر الا
ان يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص **الكلام**
في الاخبار المركب اما مهمل وهو موجود خلافا للامام
وليس موضوعا واما مستعمل والمختار انه موضوع والكلام
ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته وقالت
المعتزلة انه حقيقة في اللسان وقال الاشعري مرة في
النفساني هو المختار ومرة مشترك وانما يتكلم الاصولي
في اللساني فان افاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية
استفهام وتحصيلها او تحصيل الكف عنها امر ونهي

Copyright © King Saud University